



قراءة الكتاب سلم التوفيق

كلاس انام ابتدائية



بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ،
وعلى آله وصحبه والتابعين. أما بعد، فهذا جزءٌ لطيفٌ يسرُّهُ اللهُ تعالى فيما يجبُ تَعَلُّمُهُ، وتَعْلِيمُهُ، والعملُ بِهِ
للخاصِّ والعامِّ. **والواجبُ ما وعدَ اللهُ فاعِلُهُ** بالتَّوَابِ، وتَوَعَّدَ تَارِكُهُ بالعِقَابِ. وسَمَّيْتُهُ **سَلَّمَ** التَّوْفِيقِ إِلَى مَحَبَّةِ اللهِ
على التَّحْقِيقِ، أَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَهُ وَفِيهِ وَإِلَيْهِ، ومُوجِبًا لِلْقُرْبِ وَالزُّلْفَى لَدَيْهِ، وَأَنْ يُوفِّقَ مَنْ
وَقَفَ عَلَيْهِ لِلْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ، ثُمَّ التَّرَقِّيِ بِالتَّوَدُّدِ بِالنَّوْفِلِ لِيَحْوَزَ حُبَّهُ وَوَلَاهُ.

(فَصْلٌ) يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْمُكَلَّفِينَ الدُّخُولُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، والتُّبُوثُ فِيهِ عَلَى الدَّوَامِ، والتَّزَامُ مَا لَزِمَ عَلَيْهِ مِنَ
الْأَحْكَامِ. فَمِمَّا يَجِبُ عِلْمُهُ واعتقاده مُطْلَقًا، والنُّطْقُ بِهِ فِي الْحَالِ إِنْ كَانَ كَافِرًا، وإِلَّا فِي الصَّلَاةِ، الشَّهَادَتَانِ،
وَهُمَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَنْ تَعْلَمَ وَتَعْتَقِدَ وَتُؤْمِنَ وَتُصَدِّقَ أَنْ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللهُ، الْوَاحِدُ،
الْأَحَدُ، الْأَوَّلُ، الْقَدِيمُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْبَاقِي، الدَّائِمُ، الْخَالِقُ، الرَّازِقُ، الْعَالِمُ، الْقَدِيرُ، الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ، مَا شَاءَ
اللهُ كَانَ وما لم يشأ لم يكن، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، مَوْصُوفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ، مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ،
لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، فَهُوَ الْقَدِيمُ وما سِوَاهُ حَادِثٌ، وَهُوَ الْخَالِقُ وما سِوَاهُ مَخْلُوقٌ، وَكَلَامُهُ
قَدِيمٌ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُبَايِنٌ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا
يَقُولُ الظَّالِمُونَ غُلُوءًا كَبِيرًا.

وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَنْ تَعْلَمَ وَتَعْتَقِدَ وَتُؤْمِنَ وَأَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنَ عَبْدِ
المُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْقُرَشِيِّ ﷺ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ؛ وَلِدَ بِمَكَّةَ، وَبُعِثَ بِهَا، وَهَاجَرَ
إِلَى الْمَدِينَةِ، وَدُفِنَ فِيهَا. وَأَنَّهُ ﷺ صَادِقٌ فِي جَمِيعِ مَا أُخْبِرَ بِهِ. فَمِنْ ذَلِكَ عَذَابُ الْقَبْرِ، وَنَعِيمُهُ، وَسُؤَالُ الْمَلَائِكَةِ
مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَالبُعْثُ، وَالحَشْرُ، وَالْقِيَامَةُ، وَالحِسَابُ، وَالتَّوَابُ، وَالعَذَابُ، وَالمِيزَانُ، وَالنَّارُ، وَالصِّرَاطُ، وَالحَوْضُ،
وَالشَّفَاعَةُ، وَالجَنَّةُ، وَالحُلُودُ، وَالرُّؤْيَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْجَنَّةِ، وَأَنْ تُؤْمِنَ بِمَلَائِكَةِ اللهِ، وَرُسُلِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِالْقَدَرِ

حَيْرِهِ وَشَرِّهِ. وَأَنَّهُ ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ.

(فَصْلٌ) يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حِفْظُ إِسْلَامِهِ وَصَوْنُهُ عَمَّا يُفْسِدُهُ وَيُبْطِلُهُ وَيَقْطَعُهُ، وَهُوَ الرَّدَّةُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى،

وَقَدْ كَثُرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ التَّسَاهُلُ فِي الْكَلَامِ حَتَّى إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَعْضِهِمْ أَلْفَاظٌ تُخْرِجُهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَرَوْنَ

ذَلِكَ دَنْبًا فَضَلًا عَنْ كَوْنِهِ كُفْرًا. وَالرَّدَّةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: اعْتِقَادَاتٌ وَأَفْعَالٌ وَأَقْوَالٌ، وَكُلُّ قِسْمٍ يَتَشَعَّبُ شُعَبًا كَثِيرَةً.

فَمِنْ الْأَوَّلِ الشَّكُّ فِي اللَّهِ، أَوْ فِي رَسُولِهِ، أَوْ الْقُرْآنِ، أَوْ الْيَوْمِ الْآخِرِ، أَوْ الْجَنَّةِ، أَوْ النَّارِ، أَوْ الثَّوَابِ، أَوْ الْعِقَابِ،

أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. أَوْ اعْتَقَدَ فَقَدْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْوَاجِبَةِ لَهُ إِجْمَاعًا كَالْعِلْمِ. أَوْ

نَسَبَ لَهُ صِفَةً يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عَنْهَا إِجْمَاعًا كَالْجِسْمِ. أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالصَّرُورَةِ مِمَّا لَا

يَحْفَى عَلَيْهِ، كَالزَّنا وَاللَّوْاطِ وَالْقَتْلِ وَالسَّرِقَةِ وَالْعَصَبِ. أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا كَذَلِكَ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ. أَوْ نَفَى وُجُوبَ

مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَذَلِكَ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، أَوْ سَجْدَةٍ مِنْهَا، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالْوُضُوءِ. أَوْ أَوْجَبَ مَا لَمْ

يَجِبُ إِجْمَاعًا كَذَلِكَ. أَوْ نَفَى مَشْرُوعِيَّةَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَذَلِكَ. أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، أَوْ عَلَى فِعْلِ

شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ، أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ، لَا وَسْوَاسَهُ. أَوْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ رِسَالَةَ وَاحِدٍ مِنْ

الرُّسُلِ الْمُجْمَعِ عَلَى رِسَالَتِهِ. أَوْ جَحَدَ حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ زَادَ حَرْفًا فِيهِ مُجْمَعًا عَلَى نَفْيِهِ مُعْتَقِدًا

أَنَّهُ مِنْهُ. أَوْ كَذَّبَ رَسُولًا، أَوْ نَقَصَهُ، أَوْ صَغَّرَ إِسْمَهُ بِقَصْدِ تَحْقِيرِهِ. أَوْ جَوَرَ نُبُوَّةَ أَحَدٍ بَعْدَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي أَفْعَالٌ، كَسُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ أَوْ مَخْلُوقٍ آخَرَ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ الْأَقْوَالُ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا لَا تَنْحَصِرُ، مِنْهَا أَنْ يَقُولَ لِمُسْلِمٍ "يَا كَافِرٌ"، أَوْ "يَا يَهُودِيٌّ"، أَوْ "يَا

نَصْرَانِيٌّ"، أَوْ "يَا عَدِيمَ الدِّينِ"، مُرِيدًا أَنْ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُخَاطَبُ مِنَ الدِّينِ كُفْرٌ أَوْ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ لَيْسَ

بِدِينٍ. وَكَالْشُّخْرِيَّةِ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى أَوْ وَعْدِهِ أَوْ وَعِيدِهِ، مِمَّنْ لَا يَحْفَى عَلَيْهِ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ. وَكَأَنَّ

يَقُولُ: "لَوْ أَمَرَنِي اللَّهُ بِكَذَا لَمْ أَفْعَلْهُ"، أَوْ "لَوْ صَارَتْ الْقِبْلَةُ فِي جَهَةِ كَذَا مَا صَلَّيْتُ إِلَيْهَا"، أَوْ "لَوْ أَعْطَانِي اللَّهُ

الْجَنَّةَ مَا دَخَلْتُهَا"، مُسْتَحَقًّا أَوْ مُظْهِرًا لِلْعِنَادِ فِي الْكُلِّ. وَكَأَنَّ يَقُولَ "لَوْ أَخَذَنِي اللَّهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ مَا أَنَا فِيهِ

مِنَ الْمَرَضِ ظَلَمَنِي". أَوْ قَالَ لِفِعْلٍ: "حَدَّثَ هَذَا بِغَيْرِ تَقْدِيرِ اللَّهِ"، أَوْ "لَوْ شَهِدَ عِنْدِي الْأَنْبِيَاءُ أَوْ الْمَلَائِكَةُ أَوْ

جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ بِكَذَا مَا قَبِلْتَهُمْ". أو قَالَ "لَا أَفْعَلُ كَذَا" وَإِنْ كَانَ سُنَّةً بِقَصْدِ الْاسْتِهْزَاءِ، أو "لَوْ كَانَ فُلَانٌ نَبِيًّا
 مَا آمَنْتُ بِهِ". أو أَعْطَاهُ عَالِمٌ فَتَوَى فَقَالَ "أَيُّ شَيْءٍ هَذَا الشَّرْعُ" مُرِيدًا **الِاسْتِخْفَافَ**. أو قَالَ "لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ"
 مُرِيدًا **الِاسْتِغْرَاقَ** الشَّامِلَ لِأَحَدِ الْأَنْبِيَاءِ. أو قَالَ "أَنَا بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ" أو "مِنَ الْمَلَائِكَةِ" أو "مِنَ النَّبِيِّ" أو "مِنَ
 الْقُرْآنِ" أو "مِنَ الشَّرِيعَةِ" أو "مِنَ الْإِسْلَامِ". أو قَالَ لِحُكْمٍ حُكِمَ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ "لَيْسَ هَذَا الْحُكْمُ" أو
 "لَا أَعْرِفُ الْحُكْمَ" مُسْتَهْزِئًا بِحُكْمِ اللَّهِ. أو قَالَ وَقَدْ مَلَأَ **وَعَاءً**: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾، أو أَفْرَغَ **شَرَابًا**: ﴿فَكَانَتْ
 سَرَابًا﴾، أو عِنْدَ وَزْنٍ أو كَيْلٍ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾، أو عِنْدَ رُؤْيَا جَمْعٍ: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ
 نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾، بِقَصْدِ **الِاسْتِخْفَافِ** أو **الِاسْتِهْزَاءِ** فِي الْكُلِّ، وَكَذَا كُلُّ مَوْضِعٍ أُسْتُعْمِلَ فِيهِ **الْقُرْآنُ**؛ فَإِنْ كَانَ
 يَغَيِّرُ ذَلِكَ الْقَصْدَ فَلَا يَكْفُرُ، لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَا تَبْعُدُ حُرْمَتُهُ"؛ وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ شَتَمَ
 نَبِيًّا أو مَلَكًا. أو قَالَ "أَكُونُ قَوَادًا إِنْ صَلَّيْتُ"، أو "مَا أَصَبْتُ خَيْرًا مُنْذُ صَلَّيْتُ"، أو "الصَّلَاةُ لَا تَصْلُحُ لِي"،
 بِقَصْدِ **الِاسْتِخْفَافِ** بِهَا، أو **الِاسْتِهْزَاءِ**، أو **اسْتِحْلَالِ تَرْكِهَا**، أو التَّشَاوُمِ بِهَا. أو قَالَ لِمُسْلِمٍ "أَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُوُّ
 نَبِيِّكَ"، أو لِشَرِيفٍ "أَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُوُّ جَدِّكَ" مُرِيدًا **النَّبِيَّ ﷺ**؛ أو يَقُولُ شَيْئًا مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْأَفْظَانِ **الْبَشِيعَةِ**
الشَّيْعَةِ. وَقَدْ عَدَّ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ وَالْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابَيْهِمَا "الْإِعْلَامُ" و"الشِّفَا" **أَشْيَاءَ**
كَثِيرَةً، فَيَنْبَغِي **الْإِطْلَاعُ** عَلَيْهِمَا، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ **الشَّرَّ** يَقَعُ فِيهِ.

(فَصْلٌ) يَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ **رِدَّةُ الْعَوْدِ** قَوْرًا إِلَى الْإِسْلَامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَالْإِقْلَاعُ عَمَّا وَقَعَتْ بِهِ
الرِّدَّةُ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ **الْكَدَمُ** عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ، وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ لِمِثْلِهِ، وَقَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْ **وَاجِبَاتِ الشَّرْعِ** فِي
 تِلْكَ الْمُدَّةِ؛ فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ وَجِبَتْ **اسْتِثَابَتُهُ**، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ. وَيَبْطُلُ بِهَا **صَوْمُهُ**، وَتَيْمُمُهُ، وَنِكَاحُهُ
 قَبْلَ الدُّخُولِ، وَكَذَا بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ نِكَاحِهِ، وَتَحْرُمُ **دَيْحَتُهُ**، وَلَا يَرِثُ، وَلَا

يُورَثُ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا يُغْسَلُ، وَلَا يُكْفَنُ، وَلَا يُدْفَنُ، وَمَالُهُ فَيَّةٌ.

(فَصْلٌ) يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَدَاءُ جَمِيعِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَيَجِبُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، مِنْ الْإِثْنَانِ بِأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ، وَيَجْتَنِبُ مُبْطِلَاتِهِ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَمْرٌ مَنْ رَأَاهُ تَارِكٌ شَيْءٍ مِنْهَا أَوْ يَأْتِي بِهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا. وَيَجِبُ عَلَيْهِ فَهْرُهُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْقَهْرِ وَالْأَمْرِ، وَذَلِكَ أَوْجَعُ الْإِيمَانِ أَيْ أَقَلُّ مَا يَلْزِمُ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الْعَجْزِ. وَيَجِبُ تَرْكُ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَنَهْيُ مُرْتَكِبِهَا وَمَنْعُهُ قَهْرًا مِنْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْكِرَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ وَمُفَارَقَةُ مَوْضِعِ الْمَعْصِيَةِ. وَالْحَرَامُ مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ مُرْتَكِبَهُ بِالْعِقَابِ وَوَعَدَ تَارِكُهُ بِالثَّوَابِ.

(فَصْلٌ) فَمِنْ الْوَاجِبِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ: الظُّهْرُ، وَوَقْتُهَا إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ غَيْرِ ظِلِّ الْإِسْتِوَاءِ. وَالْعَصْرُ، وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ. وَالْمَغْرِبُ، وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ. وَالْعِشَاءُ، وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ. وَالصُّبْحُ، وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

فَتَجِبُ هَذِهِ الْفُرُوضُ فِي أَوْقَاتِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، طَاهِرٍ؛ فَيَحْرُمُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِهَا وَتَأْخِيرُهَا عَنْهُ لِغَيْرِ عُدْرٍ. فَإِنْ طَرَأَ مَانِعٌ كَحَيْضٍ بَعْدَ مَا مَضَى مِنْ وَقْتِهَا مَا يَسَعُهَا وَطَهَرَهَا لِنَحْوِ سَلْسٍ، لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا؛ أَوْ زَالَ الْمَانِعُ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرٌ تَكْبِيرُهُ لَزِمْتُهُ، وَكَذَا مَا قَبْلَهَا إِنْ جُمِعَتْ مَعَهَا.

(فَصْلٌ) يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ الْمُمَيَّزَيْنِ أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِالصَّلَاةِ، وَيُعَلِّمَهُمَا أَحْكَامَهَا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ، وَيَضْرِبَهُمَا عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ كَصَوْمِ أَطَاقَاهُ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا تَعْلِيمُهُمَا مَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا وَمَا يَحْرُمُ. وَيَجِبُ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ قَتْلُ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا إِنْ لَمْ يَتُبْ، وَحُكْمُهُ مُسْلِمٌ. وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَمْرُ أَهْلِهِ بِهَا، وَقَهْرُهُمْ، وَتَعْلِيمُهُمْ أَرْكَانَهَا وَشُرُوطَهَا وَمُبْطِلَاتِهَا، وَكُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(فَصْلٌ) وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ: الْأَوَّلُ نِيَّةُ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ بِالْقَلْبِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ النِّيَّاتِ

الْمُجَزَّئَةِ، عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ. الثَّانِي غَسْلُ الْوَجْهِ جَمِيعِهِ، مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى الذَّقَنِ، وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ، شَعْرًا وَبَشَرًا، إِلَّا بَاطِنَ لِحْيَةِ الرَّجُلِ وَعَارِضِيهِ إِذَا كَثُفَتْ. الثَّالِثُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَمَا عَلَيْهِمَا. الرَّابِعُ مَسْحُ الرَّأْسِ أَوْ بَعْضِهِ، وَلَوْ شَعْرَةً فِي حَدِّهِ. الخَامِسُ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، أَوْ مَسْحُ الْخُفِّ إِذَا كُمِلَتْ. شُرُوطُهُ. السادسُ: التَّرتِيبُ هَكَذَا.

(فصلٌ) وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ إِلَّا الْمَنِيَّ؛ وَمَسُّ قُبُلِ الْأَدْمِيِّ أَوْ حَلَقَةِ ذُبُرِهِ بِطُنِ الْكَفِّ بِلا حَائِلٍ؛ وَلَمَسُّ بَشَرَةِ الْأَجْنِيَّةِ مَعَ كَبِيرٍ؛ وَزَوَالُ الْعَقْلِ، لَا نَوْمٌ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتُهُ.

(فصلٌ) يَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ غَيْرِ الْمَنِيِّ بِالماءِ إِلَى أَنْ يَطْهَرَ الْمَحَلُّ؛ أَوْ يَمْسَحَهُ بِثَلَاثِ مَسْحَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى أَنْ يَنْقَى الْمَحَلُّ وَإِنْ بَقِيَ الْأَثَرُ، بِقَالِعٍ، طَاهِرٍ، جَامِدٍ، غَيْرِ مُخْتَرَمٍ، مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ، وَقَبْلَ جَفَافٍ.

(فصلٌ) وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ الْغُسْلُ. وَالَّذِي يُوجِبُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ وَالْجِمَاعِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْوِلَادَةِ. وَفُرُوضُ الْغُسْلِ اِثْنَانِ: نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَنَحْوُهَا، وَتَعْمِيمُ جَمِيعِ الْبَدَنِ بَشَرًا وَشَعْرًا وَإِنْ كَثُفَ.

(فصلٌ) شُرُوطُ الطَّهَارَةِ الْإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَعَدَمُ الْمَانِعِ مِنْ وُضُوءِ الْمَاءِ إِلَى الْمَغْسُولِ، وَالسَّيْلَانُ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مُطَهَّرًا بَأَنْ لَا يَسْلُبَ إِسْمُهُ بِمُخَالَطَةِ طَاهِرٍ يَسْتَعْنِي الْمَاءُ عَنْهُ، وَأَنْ لَا يَتَغَيَّرَ بِنَجَسٍ وَلَوْ تَغْيِيرًا يَسِيرًا، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ دُونَ الْقُلْتَيْنِ زِيدَ بَأَنْ لَا يُلَاقِيَهُ نَجَسٌ غَيْرٌ مَعْفُوفٍ عَنْهُ، وَلَا اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةِ نَجَسٍ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ أَوْ كَانَ يَضْرِبُهُ الْمَاءُ تَيَمَّمَ، بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَزَوَالِ النَّجَاسَةِ، وَمَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ، بِتُرَابٍ خَالِصٍ طَهُورٍ لَهُ غُبَارٌ، فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، يُرْتَّبُهُمَا بِضَرْبَتَيْنِ، بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ فَرْضِ الصَّلَاةِ، مَعَ التَّقِلِّ وَمَسْحِ أَوَّلِ الْوَجْهِ.

(فصلٌ) وَمِنْ إِنْتِقَاضِ وُضُوءِهِ حُرْمٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ، وَمَسُّهُ، إِلَّا الصَّبِيَّ لِلدِّرَاسَةِ. وَعَلَى الْجُنُبِ هَذِهِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَتُكُّتُ الْمَسْجِدِ. وَعَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ هَذِهِ، وَالصَّوْمُ قَبْلَ الْإِنْقِطَاعِ،

وَتَمَكُّيْنِ الزَّوْجِ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَوَكَيْتَيْهَا قَبْلَ الْغُسْلِ.

(فَصْلٌ) وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ **الطَّهَارَةُ** عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ، وَالتَّوْبِ، وَالْمَكَانِ، وَالْمَحْمُولِ لَهُ. فَإِنْ لَاقَاهُ.....

نَجَسٌ أَوْ لَاقَى **ثِيَابَهُ** أَوْ مَحْمُولَهُ بَطَلَتْ **صَلَاتُهُ** إِلَّا أَنْ يُلْقِيَهُ **حَالًا**، أَوْ يَكُونَ **مَعْقُودًا** عَنْهُ كَدَمِ جُرْحِهِ.

وَيَجِبُ **إِزَالَةُ** نَجَسٍ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ **بِإِزَالَةِ** الْعَيْنِ، مِنْ طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَرِيحٍ، بِالْمَاءِ الْمُطَهَّرِ. **وَالْحُكْمِيَّةُ بِجَرْيِ** الْمَاءِ عَلَيْهَا.

وَالْكَلْبِيَّةُ بِغَسْلِهَا سَبْعًا، **إِحْدَاهُنَّ مَمْزُوجَةٌ** بِالتَّرَابِ الطَّهْوَرِ، **وَالْمُزِيلَةُ** لِلْعَيْنِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ **وَاحِدَةً**، **وَيُشْتَرَطُ** **وُرُودُ** الْمَاءِ.....

إِنْ كَانَ **قَلِيلًا**.

(فَصْلٌ) وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ **اِسْتِقبالُ** الْقِبْلَةِ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا، وَأَنْ لَا

يَعْتَقِدَ **فَرْضًا** مِنْ فُرُوضِهَا **سُنَّةً**، وَاسْتَرَّ بِمَا يَسْتَرُّ بِهِ **لَوْنُ** الْبَشَرَةِ لِجَمِيعِ بَدَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَاسْتَرَّ مَا

بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ لِلذَّكَرِ وَالْأَمَةِ، مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ لَا الْأَسْفَلَ.

(فَصْلٌ) وَتَبْطُلُ **الصَّلَاةُ** بِالْكَلامِ وَلَوْ بِحَرْفَيْنِ أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ، إِلَّا إِنْ نَسِيَ وَقَلَ. وَبِالْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَوَالِيَةِ

كَثَلَاثَ حَرَكَاتٍ، وَبِالْحَرَكَةِ الْمُفْرَطَةِ، وَبِزِيَادَةِ رُكْنٍ فَعْلِيٍّ، وَبِالْحَرَكَةِ الْوَاحِدَةِ لِلْعَبِّ، وَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِلَّا إِنْ نَسِيَ.....

وَقَلَ، وَبِنَيْتِ قَطْعِ الصَّلَاةِ، وَبِتَغْلِيْقِ قِطْعِهَا، وَبِالتَّرَدُّدِ فِيهِ، وَأَنْ يَمْضِيَ **رُكْنٌ** مَعَ الشَّكِّ فِي نَيْتِ التَّحَرُّمِ، أَوْ يَطُولَ **زَمَنُ**.....

الشَّكِّ.

(فَصْلٌ) وَشُرْطٌ مَعَ مَا مَرَّ لِقَبُولِهَا عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَقْصِدَ بِهَا **وَجْهَ** اللَّهِ تَعَالَى وَخَدَهُ، وَأَنْ يَكُونَ.....

مَأْكُلُهُ وَمَلْبُوسُهُ وَمُصَلَّاهُ **حَالًا**، وَأَنْ يُحْضِرَ **قَلْبَهُ** فِيهَا، فَلَيْسَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْهَا، وَأَنْ لَا يُعْجَبَ.....

بِهَا.

بسم الله الرحمن الرحيم

(فَصْلٌ) يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي شَيْءٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَمَا حَرَّمَ لَهُ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ تَعَبَّدَنَا بِأَشْيَاءَ فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ مَا تَعَبَّدَنَا بِهِ. وَقَدْ أَحَلَّ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، وَقَدْ قَيَّدَ الشَّرْعُ هَذَا الْبَيْعَ بِآلَةِ التَّعْرِيفِ، بِقِيُودٍ وَشُرُوطٍ وَأَرْكَانٍ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا؛ فَعَلَى مَنْ أَرَادَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ أَنْ يَتَعَلَّمَ ذَلِكَ، وَإِلَّا أَكَلَ الرِّبَا، شَاءَ أَمْ أَبَى. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: التَّاجِرُ الصَّدُوقُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ. وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَجْلِ مَا يَلْقَاهُ مِنْ مُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ وَقَهْرِهَا عَلَى إِجْرَاءِ الْعُقُودِ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ، وَإِلَّا فَلَا يَخْفَى مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ مَنْ تَعَدَّى الْحُدُودَ. ثُمَّ إِنَّ بَقِيَّةَ الْعُقُودِ مِنَ الْإِجَارَةِ وَالْقَرَاظِ وَالرَّهْنِ وَالْوَكَالَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ وَالشَّرَكَةِ وَالْمُسَافَاةِ وَغَيْرِهَا كَذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا. وَعَقْدُ النِّكَاحِ يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ احْتِيَاظٍ وَتَثْبُتٍ حَدَرًا مِمَّا يَتَرْتَبُ عَلَى فَقْدِ ذَلِكَ.

(فَصْلٌ) يَحْرُمُ الرِّبَا فِعْلُهُ وَأَكْلُهُ وَأَخْذُهُ وَكِتَابَتُهُ وَشَهَادَتُهُ وَحِيلَتُهُ. وَهُوَ بَيْعُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالْآخَرِ نَسِيئَةً، أَوْ بَعِيرٍ تَقَابُضٍ، أَوْ بَحْنَسِهِ كَذَلِكَ، أَوْ مُتَفَاضِلًا، وَالْمَطْعُومَاتِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ كَذَلِكَ. وَيَحْرُمُ بَيْعُ مَا لَمْ يَفْضُضْهُ، وَاللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ، وَالذَّيْنِ بِالذَّيْنِ؛ وَبَيْعُ الْفُضُولِيِّ؛ وَمَا لَمْ يَرَهُ؛ وَبَيْعُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ وَعَلَيْهِ؛ وَمَا لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ؛ أَوْ لَا قُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ أَوْ بِلا صِيعَةٍ؛ وَبَيْعُ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمِلْكِ كَالْحَرِّ وَالْأَرْضِ الْمَوَاتِ؛ وَبَيْعُ الْمَجْهُولِ؛ وَالنَّجَسِ كَالْكَلْبِ وَكُلِّ مُسْكِرٍ؛ وَمُحَرَّمٍ كَالطَّنْبُورِ. وَيَحْرُمُ بَيْعُ الشَّيْءِ الْحَلَالِ الطَّاهِرِ عَلَى مَنْ تَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعْصِيَ بِهِ؛ وَبَيْعُ الْأَشْيَاءِ الْمُسْكِرَةِ. وَبَيْعُ الْمَعِيبِ بِلا إِظْهَارٍ لِعَيْبِهِ. وَلَا تَصِحُّ قِسْمَةُ تَرْكَه مَيْتٍ، وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا مَا لَمْ تُؤَفَّ دُيُونُهُ وَوَصَايَاهُ وَتُخْرَجَ أَجْرُهُ حَجَّةً وَعُمْرَةً إِنْ كَانَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُبَايَعَ شَيْءٌ لِقَضَاءِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَالْتِزَكَةُ كَمَرُّهُونَ بِذَلِكَ كَرَقِيقٍ جَنَى، وَلَوْ بِأَخْذٍ دَانِقٍ، لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، حَتَّى يُؤَدَّى مَا بَرَقَبْتَهُ، أَوْ يَأْذَنَ الْعَرِيمُ فِي بَيْعِهِ. وَيَحْرُمُ أَنْ يُفْتَرَّ رَغْبَةً الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ التَّمَنِّي لِيبَيْعَ عَلَيْهِ أَوْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَبَعْدَ الْعَقْدِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ أَشَدُّ؛ وَأَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ وَقَتَ الْغَلَاءِ وَالْحَاجَةَ لِحَبْسِهِ وَيَبِيعَهُ بِأَعْلَى؛ وَأَنْ يَزِيدَ فِي سِلْعَةٍ لِيُغَيِّرَ غَيْرُهُ؛ وَأَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا قَبْلَ التَّمْيِيزِ؛ وَأَنْ يَعُشَّ؛ أَوْ يَخُونَ فِي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ وَالذَّرْعِ وَالْعَدِّ؛ أَوْ يَكْذِبَ. وَأَنْ يَبِيعَ الْفُطْنَ

أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْبَضَائِعِ وَيُقْرَضُ **الْمُشْتَرِي** فَوْقَهُ **دَرَاهِمَ** وَيَزِيدَ فِي ثَمَنِ تِلْكَ الْبَضَاعَةِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ؛ وَأَنْ يُقْرَضَ **الْحَائِكُ** أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَجْرَاءِ وَيَسْتَحْدِمَهُ بِأَقَلِّ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْقَرْضِ، وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ **الرَّبْطَةَ**؛ وَأَنْ يُقْرَضَ **الْحَرَائِثُ** إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ ثُمَّ يَبِيعُونَ عَلَيْهِ **طَعَامَهُمْ** بِأَوْضَعٍ مِنَ السَّعْرِ قَلِيلًا، وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ **الْمَقْضِيَّ**. وَكَذَا **جُمْلَةُ** مِنْ مُعَامَلَاتِ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ، وَكَثَرَتْهَا **خَارِجَةٌ** عَنِ قَانُونِ الشَّرْعِ. **فَعَلَى** مُرِيدِ رِضَا اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَسَلَامَتِهِ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنْ عَالِمٍ وَرَعَ نَاصِحٍ شَفِيقٍ عَلَى دِينِهِ، فَإِنَّ **طَلَبَ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ** عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

(فَصْلٌ) يَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ **نَفَقَةُ** أَصُولِهِ الْمُعْسِرِينَ وَإِنْ قَدَرُوا عَلَى الْكَسْبِ، وَنَفَقَةُ فُرُوعِهِ إِذَا أَعْسَرُوا وَعَجَزُوا عَنِ الْكَسْبِ لِصِغَرِ أَوْ زَمَانَةٍ. وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ **نَفَقَةُ** الزَّوْجَةِ وَمَهْرُهَا، وَعَلَيْهِ لَهَا **مُنْعَةٌ** إِنْ طَلَّقَهَا؛ وَعَلَى مَالِكِ الْعَبِيدِ وَالْبَهَائِمِ **نَفَقَتُهُمْ**، وَأَنْ لَا يُكَلَّفَهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَهُ، وَلَا يَضْرِبُهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ طَاعَتُهُ فِي نَفْسِهَا إِلَّا مَا لَا يَحِلُّ، وَأَنْ لَا تَصُومَ وَلَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

(فَصْلٌ) مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ **الْإِيمَانُ** بِاللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ، وَالتَّصَدِيقُ، وَالْيَقِينُ، وَالْإِحْلَاصُ وَهُوَ **الْعَمَلُ** لِلَّهِ وَخَدَهُ، وَالنَّدَمُ عَلَى الْمَعَاصِي، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ، وَالمُرَاقَبَةُ لِلَّهِ، وَالرِّضَا عَنِ اللَّهِ، وَحُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَبِخَلْقِ اللَّهِ، وَتَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَالشُّكْرُ عَلَى نِعَمِ اللَّهِ، وَالصَّبْرُ عَلَى أَدَاءِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ، وَالصَّبْرُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلَى مَا ابْتَلَاكَ اللَّهُ بِهِ، وَالتَّقَهُ بِالرِّزْقِ، وَإِتِّهَامُ النَّفْسِ، وَعَدَمُ الرِّضَا عَنْهَا، وَبُغْضُ الشَّيْطَانِ، وَبُغْضُ الدُّنْيَا، وَبُغْضُ أَهْلِ الْمَعَاصِي، وَمَحَبَّةُ اللَّهِ، وَمَحَبَّةُ كَلَامِهِ وَرَسُولِهِ وَالصَّحَابَةِ وَالْأَلِ وَالْأَنْصَارِ وَالصَّالِحِينَ.

وَقَالَ سَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَوِيِّ الْحَدَّادُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَفَعَنَا بِهِ فِي كِتَابِهِ النَّصَائِحِ الدِّينِيَّةِ مَا مَعْنَاهُ: "وَهَذِهِ **أَوْصَافُ** يَجِبُ أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا **كُلُّ** مُؤْمِنٍ"، وَهِيَ **قَوْلُهُ** قَبْلَ هَذَا بِقَلِيلٍ: "أَنْ يَكُونَ **خَاشِعًا**، مُتَوَاضِعًا، خَائِفًا، وَجَلًّا، مُشْفِقًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا، قَانِعًا بِالْيَسِيرِ مِنْهَا، مُنْفِقًا لِلْفَاضِلِ عَنْ حَاجَتِهِ مِمَّا فِي يَدِهِ، نَاصِحًا لِعِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى، مُشْفِقًا عَلَيْهِمْ، رَحِيمًا بِهِمْ، أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ، نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، مُسَارِعًا فِي الْخَيْرَاتِ، مُلَازِمًا

لِلْعِبَادَاتِ، دَالًّا عَلَى الْخَيْرِ، دَاعِيًّا إِلَى الْهُدَى، ذَا سَمْتٍ وَتَوَدَّةٍ وَوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، حَسَنَ الْأَخْلَاقِ، وَاسِعَ الصَّدْرِ، لَيِّنَ الْجَانِبِ، مَحْفُوزَ الْجَنَاحِ لِلْمُؤْمِنِينَ، لَا مُتَكَبِّرًا وَلَا مُتَجَبِّرًا، وَلَا طَامِعًا فِي النَّاسِ، وَلَا حَرِيصًا عَلَى الدُّنْيَا، وَلَا مُؤَثِّرًا لَهَا عَلَى الْآخِرَةِ، وَلَا جَامِعًا لِلْمَالِ، وَلَا مانِعًا لَهُ عَنْ حَقِّهِ، وَلَا فَظًّا، وَلَا مُمارِيًّا وَلَا مُجَادِلًا وَلَا مُخَاصِمًا، وَلَا قَاسِيًّا، وَلَا سَيِّئَ الْأَخْلَاقِ، وَلَا ضَيِّقَ الصَّدْرِ، وَلَا مُدَاهِنًا، وَلَا مُخَادِعًا، وَلَا غَاشًّا، وَلَا مُقَدِّمًا لِلْأَغْنِيَاءِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَلَا مُتَرَدِّدًا عَلَى السَّلَاطِينِ، وَلَا سَاكِنًا عَنِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَلَا مُحِبًّا لِلْجَاهِ وَالْمَالِ وَالْوِلَايَاتِ بَلْ يَكُونُ لَهَا كَارِهًا، وَلَا يُلَاسِئُهَا إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ. انْتَهَى كَلَامُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فَصْلٌ) وَمِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ: الرِّيَاءُ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ، وَهُوَ الْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ، وَيُحْبَطُ ثَوَابُهَا كَالْعُجْبِ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَهُوَ شُهُودُ الْعِبَادَةِ صَادِرَةً عَنِ النَّفْسِ غَائِبًا عَنِ الْمِنَّةِ. وَالشُّكُّ فِي اللَّهِ؛ وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ؛ وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ؛ وَالتَّكَبُّرُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَهُوَ رُدُّ الْحَقِّ، وَاسْتِحْقَارُ النَّاسِ، وَرُؤْيُئُهُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ. وَالحِقْدُ، وَهُوَ إِضْمَارُ الْعَدَاوَةِ إِذَا عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ وَلَمْ يَكْرَهُهُ. وَالحَسَدُ، وَهُوَ كِرَاهِيَةُ النِّعْمَةِ لِلْمُسْلِمِ وَاسْتِثْقَالُهَا إِذَا لَمْ يَكْرَهُهُ أَوْ عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ. وَالْمَنُّ بِالصَّدَقَةِ، وَيُطِلُّ ثَوَابُهَا. وَالْإِصْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ؛ وَسُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَبِعِبَادِ اللَّهِ؛ وَالتَّكْذِيبُ بِالْقَدْرِ؛ وَالْفَرَحُ بِالْمَعْصِيَةِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَالْعَدْرُ وَلَوْ بِكَافِرٍ؛ وَالمَكْرُ؛ وَبُغْضُ الصَّحَابَةِ وَالْأَلِ والصَّالِحِينَ؛ وَالبُخْلُ بِمَا أُوجِبَ اللَّهُ؛ وَالشُّحُّ؛ وَالحِرْصُ؛ وَالاستِهْجَانَةُ بِمَا عَظَّمَ اللَّهُ؛ وَالتَّصْغِيرُ لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ أَوْ قُرْآنٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ.

(فَصْلٌ) وَمِنْ مَعَاصِي الْبَطْنِ: أَكْلُ الرِّبَا، وَالمَكْسِ، وَالعَصَبِ، وَالسَّرِقَةِ، وَكُلِّ مَا أُخِذَ بِمُعَامَلَةٍ حَرَّمَهَا الشَّرْعُ. وَشُرْبُ الْحَمْرِ، وَحَدُّ الشَّارِبِ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً لِلْحُرِّ وَنِصْفُهَا لِلرَّقِيقِ، وَلِلْإِمَامِ الرِّيَادَةُ تَغْزِيرًا. وَمِنْهَا أَكْلُ كُلِّ مُسْكِرٍ وَكُلِّ نَجَسٍ وَمُسْتَقْدَرٍ؛ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ الْأَوْقَافِ عَلَى خِلَافِ شَرْطِ الْوَاقِفِ وَالمَأْخُوذِ بِوَجْهِ الْحَيَاءِ.

(فَصْلٌ) وَمِنْ مَعَاصِي الْعَيْنِ: النَّظَرُ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجَنَبِيَّاتِ، وَكَذَا نَظَرُهُنَّ إِلَيْهِمْ. وَنَظَرُ الْعَوْرَاتِ، فَيَحْرُمُ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ الْأَجَنَبِيَّةِ غَيْرِ الْحَلِيلَةِ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا كَشْفُ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا بِحَضْرَةِ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا. وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ كَشْفُ شَيْءٍ مِمَّا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ بِحَضْرَةِ مُطَّلَعٍ عَلَى الْعَوْرَاتِ، وَلَوْ مَعَ جِنْسٍ

وَمَحْرَمِيَّةٌ غَيْرِ حَلِيلٍ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا كَشْفُ السَّوَاتَيْنِ فِي الْحُلُوةِ لِعَيْرِ حَاجَةٍ إِلَّا لِحَلِيلٍ. وَحَلٌّ مَعَ الْمَحْرَمِيَّةِ أَوْ الْجَنَسِيَّةِ أَوْ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يُشْتَهَى نَظَرٌ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ إِذَا كَانَ بِعَيْرِ شَهْوَةٍ، إِلَّا صَبِيٍّ وَصَبِيَّةً دُونَ سِنِّ التَّمْيِيزِ فَيَحِلُّ نَظَرُهُ مَا عَدَا فَرْجَ الْأُنْثَى لِعَيْرِ أُمِّهَا. وَيَحْرُمُ النَّظَرُ بِالِاسْتِخْقَارِ إِلَى الْمُسْلِمِ؛ وَالنَّظَرُ فِي بَيْتِ الْعَيْرِ بِعَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ فِي شَيْءٍ أَخْفَاهُ كَذَلِكَ؛ وَمُشَاهَدَةُ الْمُنْكَرِ إِذَا لَمْ يُنْكَرْ أَوْ يُعَذَّرْ وَيُفَارَقُ.

(فَصْلٌ) وَمِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ: الْغِيْبَةُ، وَهِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ بِمَا يَكْرَهُهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ. وَالتَّمِيمَةُ، وَهِيَ نَقْلُ الْقَوْلِ لِلْإِفْسَادِ. وَالتَّخْرِيشُ مِنْ عَيْرِ نَقْلِ الْقَوْلِ وَلَوْ بَيْنَ الْبَهَائِمِ. وَالْكَذِبُ، وَهُوَ الْكَلَامُ بِخِلَافِ الْوَقْعِ. وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ. وَالْفَاطُ الْقَذْفُ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، حَاصِلُهَا كُلُّ كَلِمَةٍ تَنْسُبُ إِنْسَانًا أَوْ وَاحِدًا مِنْ قَرَابَتِهِ إِلَى الزِّنَا، فَهِيَ قَذْفٌ لِمَنْ نُسِبَ الزِّنَا إِلَيْهِ، إِمَّا صَرِيحًا مُطْلَقًا، وَإِمَّا كِنَايَةً بِنِيَّةٍ، وَيُحَدُّ الْقَازِفُ إِلَى ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَالرَّقِيقُ نِصْفُهَا. وَمِنْهَا سَبُّ الصَّحَابَةِ؛ وَشَهَادَةُ الزُّورِ؛ وَالْحُلْفُ فِي الْوَعْدِ إِذَا وَعَدَهُ وَهُوَ يُضْمِرُ الْخُلْفَ؛ وَمَطْلُ الْعَنِيِّ؛ وَالشَّتْمُ وَالسَّبُّ وَاللَّعْنُ؛ وَالِاسْتِهْزَاءُ بِالْمُسْلِمِ؛ وَكُلُّ كَلَامٍ مُؤَذٍ لَهُ؛ وَالْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ؛ وَالِدَّعْوَى الْبَاطِلَةِ؛ وَالطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ. وَالظَّهَارُ، وَفِيهِ كَفَّارَةٌ إِنْ لَمْ يُطْلَقْهَا بَعْدَهُ فَوْرًا، وَهِيَ عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ عَجَزَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا سِتِّينَ مَدًّا. وَمِنْهَا الَلْحَنُ فِي الْقُرْآنِ وَإِنْ لَمْ يُخْلَعْ بِالْمَعْنَى؛ وَالسُّؤَالُ لِلْعَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ حِرْفَةٍ؛ وَالنَّذْرُ بِقَصْدِ إِحْرَامِ الْوَارِثِ؛ وَتَرْكُ الْوَصِيَّةِ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ لَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُ؛ وَالِإِنْتِمَاءُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ؛ وَالْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ؛ وَالْفَتْوَى بِعَيْرِ عِلْمٍ؛ وَتَعْلِيمٌ وَتَعْلُمٌ عِلْمٌ مُضَرٌّ؛ وَالْحُكْمُ بِعَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ؛ وَالنَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ؛ وَكُلُّ قَوْلٍ يَحْتُ عَلَى مُحَرَّمٍ أَوْ يُقْتَرُ عَنْ وَاجِبٍ؛ وَكُلُّ كَلَامٍ يَقْدَحُ فِي الدِّينِ أَوْ فِي أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ فِي الْعُلَمَاءِ أَوْ الْعِلْمِ أَوْ الشَّرْعِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ. وَمِنْهَا التَّزْمِيرُ؛ وَالشُّكُوتُ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِعَيْرِ عُذْرٍ؛ وَكُتْمُ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ مَعَ وُجُودِ الطَّالِبِ؛ وَالضَّحْكُ لِحُجُوجِ الرِّيحِ أَوْ عَلَى مُسْلِمٍ اسْتِخْقَارًا لَهُ؛ وَكُتْمُ الشَّهَادَةِ؛ أَوْ نِسْيَانُ الْقُرْآنِ؛ وَتَرْكُ رَدِّ السَّلَامِ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ؛ وَالْقُبْلَةُ الْمَحْرَكَةُ لِلْمُحَرِّمِ بِنُسْكِ وَلِصَائِمٍ فَرَضًا أَوْ لِمَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ قُبْلَتُهُ.

(فَصْلٌ) وَمِنْ مَعَاصِي الْأُذُنِ: الِاسْتِمَاعُ إِلَى كَلَامِ قَوْمٍ أَخْفَوْهُ عَنْهُ وَإِلَى الْمِزْمَارِ وَالطَّنْبُورِ وَسَائِرِ الْأَصْوَاتِ

الْمُحَرَّمَةُ؛ وَكَالِاسْتِمَاعِ إِلَى الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَسَائِرِ الْأَقْوَالِ الْمَحَرَّمَةِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ السَّمَاعُ فَهَرًا وَكَرَهُهُ،
وَلَزِمَهُ الْإِنْكَارُ إِنْ قَدَرَ.

(فَصْلٌ) وَمِنْ مَعَاصِي الْيَدَيْنِ: التَّطْفِيفُ فِي الْكَئِيلِ وَالْوَزْنِ وَالذَّرْعِ. وَالسَّرِقَةُ، وَيُحَدُّ إِنْ سَرَقَ مَا يُسَاوِي رُغْعَ دِينَارٍ
مِنْ حِرْزِهِ بِقَطْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَرَجُلُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَيَدُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَرَجُلُهُ الْيُمْنَى. وَمِنْهَا
الْتِهَابُ؛ وَالْعَصَبُ؛ وَالْمَكْسُ؛ وَالْعُلُولُ. وَالْقَتْلُ، وَفِيهِ الْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا، وَهِيَ عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ صَامٌ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ وَفِي عَمْدِهِ الْقِصَاصُ إِلَّا إِنْ عَفَى عَنْهُ عَلَى الدِّيَةِ أَوْ مَجَانًّا، وَفِي الْخَطَا وَشِبْهِهِ الدِّيَةُ، وَهِيَ مِائَةُ
مَنْ الْإِبِلِ فِي الذَّكَرِ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ، وَنِصْفُهَا فِي الْأُنْثَى الْحَرَّةِ الْمُسْلِمَةِ، وَتَخْتَلِفُ صِفَاتُ الدِّيَةِ بِحَسَبِ الْقَتْلِ.
وَمِنْهَا الضَّرْبُ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ وَأَخْذُ الرِّشْوَةِ وَإِعْطَاؤُهَا؛ وَإِحْرَاقُ الْحَيَوَانِ إِلَّا إِذَا آذَى وَتَعَيَّنَ طَرِيقًا فِي الدَّفْعِ؛ وَالْمِثْلَةُ
بِالْحَيَوَانِ؛ وَاللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَالطَّابِ وَكُلِّ مَا فِيهِ قِمَارٌ، حَتَّى لَعِبُ الصَّبْيَانِ بِالْجُوزِ وَالْكَعَابِ؛ وَاللَّعِبُ بِآلَاتِ اللَّهْوِ
الْمُحَرَّمَةِ كَالطُّنْبُورِ وَالرَّبَابِ وَالْمِزْمَارِ وَالْأُوتَارِ؛ وَلَمَسُ الْأُجْنَبَةِ عَمْدًا بِغَيْرِ حَائِلٍ، أَوْ بِهِ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ مَعَ جَنَسٍ أَوْ
مَحَرَمِيَّةٍ؛ وَتَصَوِيرُ الْحَيَوَانِ؛ وَمَنْعُ الزَّكَاةِ أَوْ بَعْضُهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ وَالتَّمَكُّنِ، وَإِخْرَاجُ مَا لَا يُجْزَى، أَوْ إِعْطَاؤُهَا مَنْ
لَا يَسْتَحِقُّهَا؛ وَمَنْعُ الْأَجِيرِ أَجْرَتَهُ؛ وَمَنْعُ الْمُضْطَرِّ مَا يَسُدُّهُ وَعَدَمُ إِنْقَاضِ غَرِيقٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فِيهِمَا؛ وَكِتَابَةُ مَا يَحْرُمُ
النُّطْقُ بِهِ؛ وَالْخِيَانَةُ، وَهِيَ ضِدُّ النَّصِيحَةِ، فَتَشْمَلُ الْأَفْعَالَ وَالْأَقْوَالَ وَالْأَحْوَالَ.

(فَصْلٌ) وَمِنْ مَعَاصِي الْفَرْجِ: الزَّنا وَاللَّوْاطُ، وَيُحَدُّ الْحُرُّ الْمُحْصَنُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى بِالرَّجْمِ بِالْحِجَارَةِ الْمُعْتَدِلَةِ حَتَّى
يَمُوتَ، وَغَيْرُهُ بِمِائَةِ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبِ سَنَةٍ لِلْحُرِّ، وَنِصْفِ ذَلِكَ لِلرَّقِيقِ. وَمِنْهَا إِيْتَانُ الْبَهَائِمِ وَلَوْ مَلَكَةً؛ وَالِاسْتِمْنَاءُ
بِيَدٍ غَيْرِ الْحَلِيلَةِ؛ وَالْوَطْءُ فِي الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ، أَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِهِمَا وَقَبْلَ الْغُسْلِ، أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ بِلَا نِيَّةٍ، أَوْ مَعَ
فَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ؛ وَالتَّكْشُّفُ عِنْدَ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهِ، أَوْ فِي الْحُلُوةِ لِغَيْرِ غَرَضٍ، وَاسْتِثْبَالُ الْقِبْلَةِ أَوْ
اسْتِدْبَارُهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، أَوْ كَانَ بَعْدَ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، أَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثِي ذِرَاعٍ، إِلَّا
فِي الْمُعَدِّ لِذَلِكَ؛ وَالتَّغَوُّطُ عَلَى الْقَبْرِ؛ وَالبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي إِنْاءٍ، وَعَلَى الْمُعْظَمِ؛ وَتَرْكُ الْخِتَانِ بَعْدَ الْبُلُوغِ.
(فَصْلٌ) وَمِنْ مَعَاصِي الرَّجُلِ: الْمَشْيُ فِي مَعْصِيَةٍ، كَالْمَشْيِ فِي سَعَايَةِ بِمُسْلِمٍ أَوْ قَتْلِهِ أَوْ فِيمَا يَضُرُّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ؛

وإِباقُ الْعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ عَمَّا يَلْزَمُهُ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ بَرٍّ وَالِدَيْهِ أَوْ تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ؛ وَالتَّبَحُّثُ فِي الْمَشْيِ؛ وَتَحْطِي الرِّقَابِ إِلَّا لُفْرَجَةٍ؛ وَالْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِذَا كُمِلَتْ شُرُوطُ السُّتْرَةِ، وَمَدُّ الرَّجْلِ إِلَى الْمُصْحَفِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُرْتَفِعٍ؛ وَكُلُّ مَشْيٍ إِلَى مُحَرَّمَ وَتَخَلُّفٍ عَنْ وَاجِبٍ.

(فَصْلٌ) وَمِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ؛ وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ؛ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ؛ وَإِيْدَاءُ الْجَارِ وَلَوْ كَافِرًا لَهُ أَمَانٌ أَدَى ظَاهِرًا؛ وَالتَّخْضِيبُ بِالسَّوَادِ؛ وَتَشْبُهُ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَعَكْسُهُ؛ وَإِسْبَالُ الثَّوبِ لِلْخِيَلَاءِ؛ وَالْحِنَاءُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ لِلرَّجُلِ بِلَا حَاجَةٍ؛ وَقَطْعُ الْفَرْضِ بِغَيْرِ عُذْرٍ؛ وَقَطْعُ نَفْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ وَمُحَاكَاةُ الْمُؤْمِنِ اسْتِهْزَاءً بِهِ؛ وَالتَّجَسُّسُ عَلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ؛ وَالْوَشْمُ؛ وَهَجْرُ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا لِعُذْرِ شَرْعِيٍّ؛ وَمُجَالَسَةُ الْمُبْتَدِعِ أَوْ الْفَاسِقِ لِلْإِنْسَانِ؛ وَلُبْسُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَرِيرِ أَوْ مَا أَكْثَرُهُ وَزَنًا مِنْهُ لِلرَّجُلِ الْبَالِغِ، إِلَّا خَاتَمَ الْفِضَّةِ؛ وَالْخُلُوءُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ؛ وَسَفَرُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ نَحْوٍ مُحَرَّمٍ؛ وَاسْتِخْدَامُ الْحُرِّ كُرْهًا؛ وَالِاسْتِخْفَافُ بِالْعُلَمَاءِ وَبِالْإِمَامِ الْعَادِلِ وَبِالشَّائِبِ الْمُسْلِمِ؛ وَمُعَادَاةُ الْوَلِيِّ؛ وَالْإِعَانَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ؛ وَتَرْوِيجُ الرَّائِفِ؛ وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاتِّخَاذُهَا؛ وَتَرْكُ الْفَرْضِ، أَوْ فِعْلُهُ مَعَ تَرْكِ زَكْنٍ لَهُ أَوْ شَرْطٍ، أَوْ مَعَ فِعْلٍ مُبْطِلٍ لَهُ؛ وَتَرْكُ الْجُمُعَةِ مَعَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ وَإِنْ صَلَّى الطُّهْرَ؛ وَتَرْكُ نَحْوِ أَهْلِ قَرْبَةٍ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ؛ وَتَأْخِيرُ الْفَرْضِ عَنْ وَقْتِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ؛ وَرَمْيُ الصَّيِّدِ بِالْمُنْقَلِ الْمُدَقَّفِ؛ وَاتِّخَاذُ الْحَيَوَانِ غَرَضًا؛ وَعَدَمُ مُلَازِمَةِ الْمُعْتَدَّةِ لِلْمَسْكَنِ بِغَيْرِ عُذْرٍ؛ وَعَدَمُ الْإِحْدَادِ عَلَى الزَّوْجِ؛ وَتَنْجِيسُ الْمَسْجِدِ وَتَقْدِيرُهُ وَلَوْ بِطَاهِرٍ؛ وَالتَّهَاقُوتُ بِالْحَجِّ بَعْدَ الْإِسْطِطَاعَةِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ؛ وَالِاسْتِدَانَةُ لِمَنْ لَا يَرْجُو وَفَاءً لِدَيْنِهِ مِنْ جِهَةٍ ظَاهِرَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ دَائِنُهُ بِذَلِكَ؛ وَعَدَمُ انْظَارِ الْمُعْسِرِ؛ وَبَذْلُ الْمَالِ فِي مَعْصِيَةٍ؛ وَالِاسْتِهْنَاءُ بِالْمُصْحَفِ وَبِكُلِّ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ؛ وَتَمْكِينُ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ مِنْهُ؛ وَتَغْيِيرُ مَنَارِ الْأَرْضِ؛ وَالتَّصَرُّفُ فِي الشَّارِعِ بِمَا لَا يَجُوزُ؛ وَاسْتِعْمَالُ الْمُعَارِ فِي غَيْرِ الْمَادُونِ لَهُ فِيهِ أَوْ زَادَ عَلَى الْمُدَّةِ الْمَادُونِ لَهُ فِيهَا أَوْ أَعَارَهُ لِعَیْرِهِ؛ وَتَحْجِيرُ الْمُبَاحِ كَالْمَرْعَى وَالِاخْتِطَابِ مِنَ الْمَوَاتِ، وَالْمِلْحِ مِنْ مَعْدَنِهِ، وَالتَّقْدِينِ وَغَيْرِهِمَا، وَالْمَاءِ لِلشُّرْبِ مِنَ الْمُسْتَحْلَفِ؛ وَاسْتِعْمَالُهُ الْلُقْطَةَ قَبْلَ التَّعْرِيفِ بِشُرُوطِهِ؛ وَالْجُلُوسُ مَعَ مُشَاهَدَةِ الْمُنْكَرِ إِذَا لَمْ يُعْذَرْ؛ وَالتَّطَقُّلُ فِي الْوَلَائِمِ، وَهُوَ الدُّخُولُ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَوْ أَذْخُلُهُ حَيَاءً؛ وَأَنْ يُكْرِمَ الْمَرْءَ اتِّقَاءَ شَرِّهِ؛ وَعَدَمُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ؛ وَخُرُوجُ الْمَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً أَوْ مُتَزَيَّنَةً،

وَلَوْ **مَسْتُورَةٌ** وَبِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا كَانَتْ **تَمُرُّ** عَلَى الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ؛ وَالسِّحْرُ؛ وَالخُرُوجُ عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ؛ وَالتَّوَلَّى عَلَى يَتِيمٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ لِقْضَاءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِتِلْكَ الْوَظِيفَةِ؛ وَإِيَاءُ الظَّالِمِ وَمَنْعُهُ مِمَّنْ يُرِيدُ **أَخْذَ** الْحَقِّ مِنْهُ؛ وَتَرْوِيعُ الْمُسْلِمِينَ؛ وَقَطْعُ الطَّرِيقِ، وَيُحَدُّ بِحَسَبِ جِنَايَتِهِ، إِمَّا بِتَعْزِيرٍ، أَوْ بِقَطْعِ يَدٍ وَرَجُلٍ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يُقْتَلُ، أَوْ يُقْتَلُ وَصَلَبٍ. وَمِنْهَا **عَدَمُ** الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ؛ وَالْوِصَالُ فِي الصَّوْمِ؛ وَأَخْذُ مَجْلِسٍ غَيْرِهِ، أَوْ زَحْمَتُهُ الْمُؤْذِيَّةُ، أَوْ أَخْذُ نَوْبِهِ.

(فَصْلٌ) تَحِبُّ **التَّوْبَةُ** مِنَ الذُّنُوبِ فَوْرًا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، وَهِيَ **النَّدَمُ**، وَالْإِفْلَاحُ، وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا، وَالِاسْتِغْفَارُ. وَإِنْ كَانَ **الذَّنْبُ تَرَكَ** فَرَضٍ قَضَاهُ، أَوْ تَبِعَةً لِأَدَمِيٍّ قَضَاهُ أَوْ اسْتَرْضَاهُ.

إِنْتَهَى مَا قَدَّرَ **اللَّهُ جَمَعَهُ**، وَأَرْجُو مِنْهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُعِمَّ **نَفْعَهُ**، وَيُكَثِّرَ فِي الْقُلُوبِ **وَفْعَهُ**، وَأَطْلُبُ مِمَّنْ إِطْلَعَ عَلَيْهِ مِنْ أُولِي الْمَعْرِفَةِ وَأَتَى فِيهِ عَلَى خَطَأٍ أَوْ زَلَلٍ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى ذَلِكَ بِالرَّدِّ الصَّرِيحِ، لِيَحْذَرَ **النَّاسُ** مِنْ اتِّبَاعِي عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ، فَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، وَالْإِنْسَانُ مَحَلُّ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ. ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، اللَّهُمَّ مَغْفِرَتُكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِنَا، وَرَحْمَتُكَ أَرْجَى عِنْدَنَا مِنْ أَعْمَالِنَا، ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *.

آمِينَ.

Catatan:

- Hijau : Mubtada’
- Biru : Khobar
- Ungu : Fa’il
- Orange : Naibul Fa’il
- Merah : Maf’ul bih
- Abu-abu : Na’at
- Cokelat : Isimnya “كان” atau “ان” dan saudaranya
- “_____” : Susunan Idhofah
- “.....” : Kalimat Fi’il